CEDAW

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/SR.366
1 June 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء
على جميع أشكال
التمييز ضد المرأة

لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الثامنة عشرة

محضر موجز للجلسة ٣٦٦

المعقودة في المقر، نيويورك،
يوم الخميس، ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، الساعة ١٥/٠٠

الرئيسة: السيدة خان

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقرير الأولي لزمبابوي (تابع)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. وتضمينها في مذكرة وكذلك إدراجها في نسخة من المحضر. وإرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى Chief, Official Records Editing Section, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في ملزمة تصويب واحدة، بعد انتهاء الدورة بفترة وجيزة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقرير الأولي لزمبابوي (تابع) (CEDAW/C/ZWE/1)

١ - بدعوة من الرئيسة أخذت السيدة ليزابي والسيد زامكيا (زمبابوي) مكانهما إلى جانب أعضاء اللجنة.

المادة ٥

٢ - السيدة فيرير: قالت إن التقرير الأولي وصف بصدق الأنماط الاجتماعية والثقافية، بما في ذلك القولبة في وسائط الإعلام، التي تحول دون حصول المرأة على المساواة في زمبابوي، وكذا نوع الجهود التي يجب أن تبذلها الحكومة والمنظمات غير الحكومية ووسائط الإعلام لتقويم ذلك الوضع. وتساءلت عما إذا كان هناك برنامج عمل محدد لتوجيه تلك الجهود.

المادة ٦

٣ - السيدة خافاتي دي ديوس: قالت إن هناك حاجة إلى مزيد من البيانات لتقييم الحالة الفعلية فيما يتعلق بالدعارة واستغلال المرأة. ويصف التقرير القوانين المتعلقة بالدعارة في زمبابوي بأنها تحريمية، ولكن يبدو أن العقاب مقتصر على المرأة الضالعة في البغاء ولا يمتد إلى زبونها الرجل.

٤ - وأضافت قائلة إن المعلومات الواردة من المنظمات غير الحكومية تشير إلى أن الطريقة التي ينفذ بها قانون الجرائم المتنوعة تعرض أي امرأة لا يرافقها أحد في مكان عام للاعتقال والاتهام على أساس مجرد افتراض التسكع لأغراض الدعارة. وتلك حالة تنطوي على إمكانية تعريض حقوق المرأة للخطر والقمع. وأفادت أنها تود أن تطلع على مزيد من البيانات عن عدد الاعتقالات بسبب الدعارة. وسيكون من المهم أيضا معرفة ما إذا كانت هناك أي برامج تدخلية توفر للبغي أسباب عيش بديلة وما إذا كانت تبذل جهود من أجل تغيير سلوك الرجل.

٥ - السيدة بوستيلو غارسيا ديل ريال: لاحظت أن التقرير يعترف، بصراحة تستحق التقدير، بأن القضاء التام على دعارة المرأة يستوجب تغييرا بنيويا طويل المدى في الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي يعيش فيها الرجل والمرأة في زمبابوي. وحيث تنص الاتفاقية على أن التشريعات الوطنية يجب أن تتسم بأقصى قدر ممكن من الفعالية، فإن الاطلاع على نصوص التشريعات الخاصة بذلك المجال سيكون أمرا مفيدا. وينبغي كذلك أن تتسم تلك التشريعات بعدم التمييز وتحمي الحقوق الأساسية للبغي، ولكنها ستعتبر، بدون شك، تمييزية إذا اعتبرت الدعارة جريمة بالنسبة للمرأة فحسب. وتساءلت عما إذا كان الاعتقال والعقاب يطالان في الواقع البغي وزبونها، وإذا كان الأمر كذلك، فما هي العقوبات المفروضة. وأفادت أنها تود أيضا أن تعرف ما إذا كان بوسع البغي أن ترفع شكوى بالاغتصاب، بحكم القانون وبحكم

الواقع، وعما إذا كانت البغي تتمتع بالمساواة في الحصول على الخدمات الصحية، بما في ذلك التثقيف في مجال الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي ووسائل الوقاية منها.

٦ - ومضت تقول إن المهاجرات غير الشرعيات يسقطن عادة ضحايا الاتجار في الأشخاص؛ وتساءلت عما إذا كانت هناك قوانين محددة تحميهن وتمكنهن من الإدلاء بشهاداتهن ضد المتاجرين أو أنهن يخضعن للإبعاد

٧ - وأخيرا سألت عما إذا كانت الأجهزة الوطنية الخاصة بالمرأة تتخذ تدابير لتلبية احتياجات البغايا وتحمي حقوقهن الأساسية.

المادة ٧

٨ - السيدة كورتي: قالت إنه قد لا تكون هناك حواجز قانونية أمام مشاركة المرأة في الحياة العامة، غير أن التقرير يذكر عددا كبيرا من الحواجز القائمة بحكم الواقع. وبالنظر إلى ما قيل من أن المرأة تثق بالسياسيين الذكور أكثر مما تثق بالسياسات الإناث، سيكون من المفيد إجراء دراسة بشأن مدى رضاها عن الحياة السياسية في زمبابوي، أفادت أن الأجهزة الوطنية ورئيس الجمهورية نفسه بذلا جهودا تستحق الإشادة لتشجيع المرأة على المشاركة في الحياة السياسية، وقالت إنها تريد مع ذلك معلومات أكثر تحديدا عما قامت به الأحزاب السياسية في ذلك المجال. كما تود أن تعرف ما إذا كان هناك فرق في المركز بين عضوات البرلمان اللائي عينهن رئيس الجمهورية وتلك اللائي تم انتخابهن. وأخيرا قالت إنها تريد الحصول على معلومات أكثر عن مركز المرأة في نقابات العمال.

المادة ١٩

٩ - السيدة كورتي: قالت إن قانون الجنسية لا يتسق، في رأيها، مع المادة ٩ من الاتفاقية، لأنه ينحاز بشكل واضح إلى الرجل مقارنة مع المرأة فيما يتعلق بالحقوق؛ واستفسرت عما إذا كانت قدمت أي مقترحات لتعديل ذلك القانون.

١٠ - السيدة ريبل: سألت عما إذا كان الأطفال، في زمبابوي، يحصلون على جنسية أمهم بصرف النظر عما إذا كانت متزوجة من أبيهم أم لا، وعما إذا كان الوالدان يعاملان على قدم المساواة في ذلك المجال.

المادة ١٠

١١ - السيدة يونغ تشونغ كيم: أعربت عن قلقها إزاء العراقيل المتواصلة التي تحول دون حصول الفتيات على التعليم، وهي عراقيل تستمد جذورها من حالة الدونية التي تعيشها الفتاة طوال حياتها. وقالت إنها تود أن تعرف ما إذا كان قد تم تنفيذ التدابير المذكورة في التقرير لإبقاء الفتيات في المدارس، وما إذا كانت قد تكللت بالنجاح في حال تنفيذها. وأضافت أنه سيكون من المفيد الحصول على إحصاءات عن

أعداد الفتيات اللائي استفدن من الفرص المتاحة لمواصلة تعليمهن بعد الحمل، وعن مبلغ المساعدات أو الإعانات المالية التي حصلن عليها.

١٢ - ومضت تقول إن قيام وزارة التعليم بإعداد منهاج دراسي في مجال تدريس حقوق الإنسان أمر يستحق الإشادة؛ ولكن يجب أن يشمل ذلك المنهاج، كذلك، المساواة بين الجنسين والتثقيف الجنسي. وتساءلت عما إذا كانت برامج للدراسات المتعلقة بالمرأة متاحة على مستوى الجامعة.

١٣ - السيدة كورتي: استفسرت عما إذا كانت المدارس الدينية الخاصة المذكورة في التقرير تمول من جماعات دينية أم من الدولة، وعما إذا كانت ستبذل جهود من أجل القضاء على الطبقية في التعليم القائمة على مستوى الدخل.

١٤ - السيدة ويدراوغو: أشارت إلى ما تعانيه جميع البلدان النامية من مشاكل دائمة في مجال التعليم وقالت إن على الدول مضطرة، بالرغم من ذلك، أن تحاول جاهدة إيجاد حلول مناسبة لقضايا من قبيل ارتفاع معدلات تسرب الفتيات من المدارس. وسألت عما إذا كانت لدى حكومة زمبابوي برامج محددة في ذلك المجال. وأفادت أنه تم في بلدها بوركينا فاصو تنفيذ برنامج ناجح جدا لصالح الفتيات المتسربات من المدارس اللائي تتراوح أعمارهن بين ١١ و ١٨ سنة. فقد جرى تلقينهن مهارات صالحة للأسواق وأصبح لديهن إلمام مناسب بميادين من قبيل الزراعة ومختلف أنواع الحرف والتعاونيات. وعلاوة على ذلك، جرى الارتقاء بمستواهن التعليمي واكتسبن معارف في ميدان تنظيم الأسرة، من شأنها أن تساعدهن على قطع أشواط كبيرة في معالجة مشاكل حالات الحمل غير المرغوب فيه والإجهاض والأطفال المهجورين.

١٥ - وأفادت أن برامج التكيف الهيكلي بصفة خاصة خلفت آثارا سلبية على قطاع التعليم الذي تنصب فيه معظم آمال القارة الأفريقية. وقد حدت تلك البرامج من الفرص التعليمية المتاحة للفتيات لأن الوالدين اللذين تعوزهم الموارد يميلون إلى إعطاء الأولوية لتعليم الأولاد الذكور. وبالنظر إلى تلك المشاكل، تحتاج البلدان النامية إلى إيجاد حلول شاملة وتطبيق نوع ما من العمل الإيجابي للنهوض بتعليم المرأة. وسألت عما إذا كان ارتداء الزي الموحد في المدارس إلزاميا في جميع أنحاء زمبابوي، بما في ذلك المناطق الريفية. وأفادت أن حكومة بلدها لم تعد تفرض الزي الموحد في المدارس لأن الأسر الريفية الأكثر فقرا ممن تضم عددا كبيرا من الأطفال لا تستطيع أن تشتري تلك الأزياء. وبالفعل، قد يكون للزي المدرسي أثر غير مقصود يتمثل في الزيادة من حدة التمييز الاجتماعي. وقالت إنها ترحب بما قد يدلي به ممثلا زمبابوي من آراء بهذا الخصوص. وأعربت عن تأييدها لإدخال مقررات دراسية عن حقوق الإنسان في المدارس، وهو ما من شأنه أن يساعد، في نظرها، على تغيير مواقف الشباب وعلى تخفيض مستويات العنف ضد المرأة، في نهاية المطاف.

١٦ - السيدة خافاتي دي ديوس: قالت إن التقرير الدوري القادم لزمبابوي ينبغي أن يتضمن مؤشرات قابلة للقياس كميا عن معدل تسرب الفتيات وعن التدابير المتخذة لمعالجة ذلك الوضع. وسألت عما إذا

كانت الفتيات الحوامل اللائي سمح لهن بمتابعة دراستهن يتعرضن لأي شكل من أشكال المضايقة أو التوصيم، وعما إذا كانت لدى الحكومة برامج لمساعدة الفتيات بعد الوضع. وقالت إن تدريب المعلمين في ميدان المساواة وعدم التمييز بين الجنسين أمر مهم كذلك.

المادة ١١

١٧ - السيدة كورتي: قالت إن هناك على ما يبدو تفرقة بحكم الواقع بين الجنسين في مجال العمالة في زمبابوي. فهناك اتجاه ليس فحسب نحو ترسيخ دور المرأة كأم وكمقدمة للرعاية، وإنما أيضا نحو دفعها إلى الأعمال المنخفضة الدخل؛ فالتقرير نفسه يفيد أن احتياجات الخادمات تهمل في معظم الأحوال. وفي هذا الصدد، تود، بالنظر إلى العدد الكبير للخادمات في بلد مستويات الدخل فيه متدنية، أن تعرف الأجور التي تصرف لهن وعدد ساعات العمل وعما إذا كان بوسعهن الحصول على إجازات دون أن يفقدن عملهن. وهل رفعت أي شكاوى، إلى الحكومة، بشأن انتهاك قوانين العمل في ذلك الصدد وهل هناك أي نقابات في ذلك القطاع وكم عدد أعضاء تلك النقابات من النساء؟ وسألت عما إذا كان مخطط الضمان الاجتماعي يشمل العمال غير المتفرغين، وعن التقدم الذي أحرزته الحكومة في تنسيق قوانين العمل. وقالت إنه بالرغم من أهمية العمل كحق أساسي من حقوق الإنسان، فإن قوانين زمبابوي لا تتضمن، على ما يبدو، أحكاما لحماية العاملات. وسألت عن الكيفية التي ستتبعها الحكومة في تغيير ذلك الوضع.

المادة ١١

١٨ - السيدة أباكا: أشادت بالحكومة لاعتمادها نهج الرعاية الصحية الأولية. وإذ أشارت إلى أنه يفترض، بموجب السياسة العامة الصحية، أن تقدم المستوصفات الريفية والمراكز الصحية الخدمات بالمجان، سألت عما إذا كان يتم رصد تلك السياسة العامة عن كثب وتقييمها لضمان تنفيذها تنفيذا صحيحا. وسألت عما إذا كان لسكان الحواضر من الفقراء الحق في التمتع بنفس الاستحقاقات. وقالت إن لديها انطباعا فإن السياسة العامة الصحية تركز بشكل حصري على الخدمات والعلاج ولا تتناول العوامل الاجتماعية والبيئية. ويفيد التقرير أن سوء التغذية والأورام الخبيثة هي أشيع أسباب المرض في زمبابوي. وسألت عما إذا كان من الممكن اتخاذ تدابير للكشف المبكر إذا شملت تلك الأورام الخبيثة أورام الثدي وعن نسبة النساء بين الموظفين الصحيين في القرى.

١٩ - واسترسلت قائلة إن حصول اللجنة على معلومات بشأن النمو الاقتصادي في زمبابوي أمر حيوي. وأفادت أن التقرير لا يتضمن كذلك أي معلومات عن التعاون مع المنظمات غير الحكومية في مجال الاحتياجات الصحة الإنجابية والجنسية للمراهقات والنساء، بالرغم من وجود عدد من المنظمات غير الحكومية النشطة في زمبابوي. وسألت عن المجالات التي تعمل فيها الحكومة مع المنظمات غير الحكومية. وأوضحت أن الطرق غير العلمية التي تتبعها زمبابوي في الإبلاغ عن وفيات الأمومة لا تيسر التعرف على مختلف أسباب تلك الوفيات. والتخطيط للأمومة المأمونة يستوجب جمع إحصاءات مفصلة عن الأسباب الفعلية لوفيات الأمومة.

٢٠ - السيدة شاليف: هنأت الحكومة على الإرادة السياسية التي تحلت بها في توفير الرعاية الصحية لسكان البلد. وقالت إن نظام الرعاية الصحية في زمبابوي يواجه مع ذلك تحديا خطيرا يتمثل في وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وقالت إن التقرير لا يقدم معلومات كثيرة عن العوامل التي تعوق تنفيذ سياسات الحكومة لمكافحة ذلك الوباء، ولا سيما منها القيود المالية. ويشير التقرير إلى أن النساء من الفئتين العمريتين ١٥ إلى ١٩ سنة و ٢٠ إلى ٢٩ سنة يشكلن نسبة ٨٤ في المائة و ٥٥ في المائة، على التوالي، من مجموع المصابين بالإيدز ضمن تينك الفئتين. وحسب المعلومات الواردة من مصادر غير حكومية، فإن نسبة ٢٥ في المائة من النساء الحوامل اللائي يترددن على مستوصفات الرعاية السابقة للولادة مصابات بفيروس نقص المناعة البشرية. ومن ثم فمن المحتمل أن تكون نسبة كبيرة من الأطفال في زمبابوي قد ولدوا وهم مصابون بالفيروس أو يكونوا قد التقطوه عن طريق الرضاعة الطبيعية. ومن الواضح أن المرأة تكتسي أهمية محورية بالنسبة لصحة سكان زمبابوي وبناء على ذلك فإن تثقيفها بخصوص فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أمر حاسم. وقالت إنها ستكون شاكرة لو زودت بمعلومات عما يكرس لذلك الغرض من برامج وموارد وطنية. وسألت عما إذا كانت تلك البرامج تمثل أولوية بالنسبة للحكومة. وأفادت أنها ستكون كذلك ممنونة إذا مدت بمعلومات عن نماذج الرعاية المنزلية المتاحة للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وسألت عما تم القيام به للحد من الوصمة المقترنة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بحيث لا ينكر الناس أنهم مصابون به.

٢١ - وبخصوص البرنامج الوطني لتنظيم الأسرة، سألت عما إذا كانت الحكومة لا تزال تقدم الإعانات بخصوص وسائل منع الحمل أو توفرها بالمجان للنساء الفقيرات، على الرغم من الصعوبات الاقتصادية. وقد أبلغت المنظمات غير الحكومية أن نسبة حالات الحمل بين المراهقات مرتفعة تماما؛ وطلبت بيانات عن هذا الموضوع. وقالت إن المنظمات غير الحكومية أبلغت، كذلك، أنه بالرغم من توافر وسائل منع الحمل بصفة عامة، فإن الاختصاصيين الصحيين في مستوصفات تنظيم الأسرة، سواء التابعة للقطاع العام أو الخاص، يرفضون في بعض الأحيان إعطاء تلك الوسائل إلى النساء الشابات؛ ويشير التقرير كذلك إلى أنه من المعتاد أن يرد الموظفون الصحيون فتيات المدارس اللائي يطلبن وسائل منع الحمل. وسألت ما إذا كانت الحكومة قد اتخذت خطوات في هذا الشأن. وعما إذا نظرت في إمكانية تثقيف المختصين بالرعاية الصحية في مجال حقوق الإنسان بحيث تتم توعيتهم بالحقوق الصحية الجنسية والإنجابية للشابات. وطلبت معلومات عن نطاق ومدى تأثير برامج التربية الصحية المقدمة في المدارس.

٢٢ - وفيما يتعلق بالإجهاض، سألت عما إذا كان يتم بالفعل مقاضاة المرأة التي تقوم بعملية إجهاض غير قانونية، وفقا لقانون إنهاء الحمل. وحيث أن المرأة تلجأ إلى الإجهاض منتهكة بذلك أحكام القانون، فقد تساءلت عما إذا كانت الحكومة تعتزم إعادة النظر في مدى ملاءمة القانون الساري. وأبلغ أنه في حالة امرأة حملت من جراء الاغتصاب، استمرت المقاضاة الجنائية مدة طويلة جدا بحيث أن المرأة كانت قد وضعت عندما أثبت الاغتصاب. وقالت إن تلك حالة مأساوية وقاسية. وتوصي تلك الأحداث بأنه ينبغي للحكومة أن ترفع القيود القانونية وتلغي العقوبات التي تطال النساء اللائي يقمن بالإجهاض.

المادة ١٤

٢٣ - السيدة ويدراوغو: قالت إن أهم جوانب المادة ١٤ تكمن في مشاركة المرأة في التخطيط الإنمائي إعدادا وتنفيذا؛ ويقدم التقرير معلومات عن مختلف الأنشطة والبرامج الإنمائية ولكنه لا يتضمن أي إشارة إلى مستوى مشاركة المرأة في تلك الأنشطة والبرامج. وأضافت أن حصول المرأة على الائتمان أمر بالغ الأهمية وينبغي أن يتم ذلك، إن أمكن، عن طريق مصرف خاص للنساء، بما يمكنهن من الاضطلاع بأنشطة مدرة للدخل.

٢٤ - وسألت عما إذا أجريت دراسة استقصائية لمعرفة ما إذا كان ختان الإناث، بما في ذلك أنواعه الخفية، ما زال يمارس في المناطق الريفية لأن التقاليد متجذرة عادة في الأرياف. وأفادت أن الطرق القديمة المعتمدة في ختان الإناث ربما أدت إلى انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بسرعة.

٢٥ - وقالت إن تعدد الزوجات والعنف الأسري أكثر شيوعا في المناطق الريفية منه في المناطق الحضرية؛ وينبغي تنبيه النساء إلى ضرورة الإبلاغ عن تلك المشاكل. وسألت عما إذا كانت الحكومة توفر أي شكل من أشكال التثقيف في مجال الحياة الأسرية في المناطق الريفية، وذلك من أجل ضمان حماية أفضل لحقوق المرأة وتفادي حالات الشعور بالنقص وإعداد الشباب للمسؤوليات المترتبة على الزواج.

٢٦ - ومضت تقول إن إحدى المشاكل الكبرى التي تواجهها المرأة الأفريقية، ولا سيما في أفريقيا السوداء، هي انعدام وقت الفراغ بسبب عملها لفترات طويلة. فأعباء البيت ومهام الحقل تقوض صحة المرأة ولا تترك لها الوقت لمزاولة أنشطة مدرة للدخل؛ وتساءلت عما إذا كانت الحكومة قد رسمت سياسات للتخفيف من تلك الأعباء. وأفادت أن بوركينا فاصو حققت قدرا كبيرا من النجاح في ذلك المجال بفضل إدخال تكنولوجيات وتقنيات جديدة. وتتحمل المرأة، بحكم التوزيع التقليدي للعمل، مسؤولية رعاية الأطفال والمسنين؛ وسيزداد العمل المسند للمرأة بسبب ارتفاع معدل العمر المتوقع. وسألت عما إذا كانت الحكومة تنظم حملات للتوعية والإعلام بشأن التوزيع العادل للمهام والمسؤوليات المنزلية؛ وأفادت أن تلك الحملات حققت نجاحا كبيرا في بوركينا فاصو.

المادة ١٥

٢٧ - السيدة هارتونو: سألت عما إذا كان يمكن للمرأة المتزوجة أن تقيم دعوى أو أن تقام عليها دعوى باسمها أو هل من الضروري أن يساعدها، في ذلك، زوجها أو أحد أفراد أسرتها من الذكور. وتساءلت عما إذا كان يجوز للمرأة بعد تعديل قانون التسجيل العقاري في عام ١٩٩١ أن تحوز ممتلكات باسمها. وأفادت أن إرغام المرأة على تحمل أتعاب الممثلين القانونيين سيعرضها لكثير من المشاكل.

٢٨ - وأفادت أن فائدة مركز المشورة القانونية المجانية التابع لنقابة المحامين في زمبابوي ستكون محدودة إذا اقتصر على مجرد إسداء المشورة وتقديم المساعدة في تحرير السندات القانونية. وسألت لماذا لا تملك تلك النقابة إدارة تعنى بمساعدة النساء، ولا سيما الفقيرات منهن، في الدعاوى أمام المحاكم،

وهل من الممكن أن تلجأ المرأة إلى قسم المساعدة القانونية وتعزيز سيادة القانون في وزارة العدل والشؤون القانونية والبرلمانية دون علم أو مساعدة من زوجها أو أبيها أو أخيها، سيما وأنها قد ترفع شكوى ضد أحد أفراد أسرتها. وقالت إن هناك حاجة إلى إثبات تمتع المرأة بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل، على صعيد الممارسة.

٢٩ - واسترسلت تقول إن نفس الاعتبارات تنطبق على ملكية الأرض، وهي تكتسي أهمية كبيرة من حيث تمكين المرأة من الأخذ بزمام حياتها والتصرف فيما تملك. وبما أنه أبلغ أن المرأة الريفية لا تملك فرصا كثيرة لحيازة الأراضي والتصرف فيها، تساءلت عن التدابير المتخذة لتحسين الوضع.

المادة ١٦

٣٠ - السيدة هارتونو: قالت إن هناك على ما يبدو عرفا قديما يقضي بأن تتزوج الأرملة فردا من أفراد أسرة زوجها المتوفى أو تظل ضمن أسرة زوجها؛ وأفادت أن ذلك العرف مناف لأحكام الاتفاقية. وكما هو الشأن في بلدان أخرى، فإن وضع المرأة قد يظل على ما هو عليه أو يتدهور إذا سنت القوانين دون أن يتغير المجتمع. وتساءلت عما يتم القيام به من أجل النهوض بالتغيير الاجتماعي في زمبابوي.

٣١ - وأضافت أن القوانين ذات الصلة لا تحمي النساء والأطفال لأنه لا يتم تسجيل عدد كبير من الزيجات التي تتم بموجب القانون العام. فما هي التدابير التي يجري اتخاذها لمعالجة هذا الوضع.

٣٢ - السيدة برنار: قالت إن التقرير يفيد بأنه يجوز لضحية العنف الأسري أن تطلب من المحكمة إصدار أمر حماية. ونظرا لعدم وجود قانون رسمي بشأن العنف الأسري، تساءلت عن القانون الذي يمكن الاستناد إليه لإصدار أمر الحماية وعما إذا كانت الحكومة قد نظرت في أمر وضع تشريع يتناول بشكل حصري العنف الأسري ويعزز القوانين السارية في هذا المجال؟ وقالت إن جميع البلدان تواجه صعوبات في تقدير مدى انتشار العنف الأسري. وتساءلت عما إذا كانت قد جرت محاولات لدراسة نطاق المشكلة وجمع الإحصاءات عنها؛ وعما إذا كانت هناك ملاجئ ومآوى للنساء اللائي يتعرضن للاعتداءات الجسدية من جانب أزواجهن.

٣٣ - انسحبت السيدة ليزابي والسيد زامكيا (زمبابوي).

تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة (CEDAW/C/1998/1/CRP.1 و Add.1-4)

٣٤ - السيدة كورتي: تحدثت بوصفها رئيسة للفريق العامل لما قبل الدورة، فقالت إن الفريق العامل دعا، لأول مرة، ممثلي الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية إلى تقديم معلومات عن الدول الأطراف التي توجد تقاريرها قيد الاستعراض. ونتيجة لذلك حصل الفريق العامل على معلومات إضافية قيمة. ويقترح مواصلة تلك الممارسة في الدورات المقبلة.

٣٥ - ومضت تقول إن الفريق العامل أجرى دراسة إجمالية موجزة عن حالة المرأة في البلدان الأربعة المعنية. ولاحظ أن التقارير قيد الاستعراض توحي بأن المرأة لا تزال تتعرض، بشكل مستمر، للتمييز وتواجه الصعوبات في ميدان العمل، الذي أصبح يتسم بعدم الاستقرار على نحو متزايد. ولم يتحقق سوى مكاسب قليلة فيما يتعلق بتمثيل المرأة في عملية اتخاذ القرار بينما تتنامى مشاكل العنف ضد المرأة والاستغلال الجنسي لها، دون أن تتخذ البلدان تدابير وقائية صارمة في هذا المجال. وقالت إنه كان من رأي الفريق العامل أن الاتجار بالنساء تزايد وأن ذلك يعود جزئيا إلى تنامي تأثير العولمة وسهولة تجاوز الحدود بين الدول. كما أن عوامل من قبيل سياسات التكييف الهيكلي والخصخصة والأزمات الاقتصادية ساهمت في تنامي ظاهرة انتشار الفقر بين الإناث وتزايد المشاكل التي تواجهها المرأة الفقيرة في الحصول على الحقوق الاجتماعية البسيطة ومن ذلك حقوق الصحة والتعليم. كما لاحظ الفريق العامل هيمنة قيم ثقافية تعوق تنفيذ الاتفاقية وتنامي استخدام الديانات والتقاليد كمبررات لعرقلة التدابير الرامية إلى النهوض بمركز المرأة.

٣٦ - السيدة بوستيلو غارسيا ديل ريال: قالت إنه ينبغي أن يشار في تقرير اللجنة إلى أن المبادرة التي اتخذها الفريق العامل لما قبل الدورة بدعوة المنظمات غير الحكومية والوكالات المتخصصة إلى تقديم معلومات عن التقارير التي سيتم النظر فيها اعتبرت مبادرة إيجابية ينبغي الحفاظ عليها في الدورات المقبلة.

٣٧ - الرئيسة: قالت إنها تعتبر أن اللجنة تود اعتماد تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة (CEDAW/C/1998/1/CRP.1 و Add.1-4).

٣٨ - وقد تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٠٠